

البخاري (555) "رمي المحسنات - قذف العبيد" كتاب المحاربين ح(9586-7586) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحدود من صحيحه باب رمي المحسنات المراد بها - 00:00:00 اعني بالمحسنات الانفس المحسنات. فسواء رجم رمى امرأة او رجلاً انتظمه حكم فالذى يقول عن رجل انه زانى ايضاً يحد كما يحد الذي يقول عن امرء نهى زانية. فقوله باب رمي المحسنات. اي - 00:00:24 قذف الانفس المحسنات. والرمي يكون باحدى امور ثلاثة اما انه يقول انه رأى فلاناً يزني او ان فلاناً زانى او فلاناً زانية او فلان به فعل قوم لوط او امرأة كذلك او ينفي الولد عن المرأة. كل هذا - 00:00:54 الولد ليس بابن لفلان. هذا معناه ان المرأة زنت. فهذا القذف يكون باحداثه الثلاث. فالذى احدا بهذه باحدى هذه الثلاث له اذا لم يأتى باربعة شهداء رجال لهم ثلاث عقوبات. ترد شهادته لا تقبل له شهادة ابداً. يعد - 00:01:24 من الفاسقين يجلد ثمانين جلدة. يجلد ثمانين جلدة. لا تقبل له شهادة يسمى فاسق فيروح قال له يا فاسق لا تثريب عليه. فهذا عقوبات ثلاث لمن رمى رجلاً او امرأة بالفاحشة - 00:01:54 قال تعالى ذكره والذين يرمون المحسنات يرمون باحد الامور الثلاثة. انها زنت او فعل قوم لوط او ينفي الولد عن ابيه. الذين يرمون المحسنات للانفس المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 00:02:16 فالشهود في الحدود لابد وان يكونوا رجالاً. نقل فريق من العلماء الاجماع على ذلك لا يصلح رجل وامرأتان لان الحدود تدفع بالشبهات. المرأة قد تضل قد تضل احدهما وقد تنسى فلا يقام الحد على شهادة امرأة عند جماهير العلماء - 00:02:36 ثم لم يأتوا باربعة شهداء اذا اتوا بثلاثة ولم يأتوا بالرابع حد الثلاثة حد الثالثة اي اقيموا عليهم الحد. ما مصيرهم الذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء اجلدوهم ثمانين جلدة. لا تقبلوا لهم شهادة ابداً. واولئك هم - 00:03:06 الا الذين تابوا من بعد ذلك ليس تابوا فقط تابوا واصلحوا ومن الاصلاح ان يكذب نفسه ويبرئ المتهم. فان الله غفور رحيم. فان الله غفور تاب هل تقبل له الشهادة او لا تقبل؟ فمن العلماء من قال ان قوله ولا تقبل لهم شهادة ابداً. يجعلن - 00:03:36 لا نقبلها. اما توبته بينما وبين ربه فمقبولة. ومن العلماء من قال تقبل شهادته لان الله قال فلا تقبلوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً او لئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. واصلحوا يكذب نفسه - 00:04:07 حتى يبرئ الذي اتهمه. قد حصلت حادثة في هذا الصدد زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم حدثت هذه الحادثة لصحابي من صحابة الرسول عليه الصلوة والسلام وهو المغيرة ابن شعبة. اتهمه اربعة من الصحابة بالفاحشة - 00:04:27 وكان منهم ابو بكرة الصحابي المعروف. فجاءوا عند الشهادة استدعوههم عمر. فسلاسة منهم شهدوا منهم ابو بكر اما الرابع فقال اما الزنا فلا ولكنني رأيت امراً عظيماً. يعني لم يصل الى حد الزنا - 00:04:58 فجلدهم عمر اعني جلد الثلاثة. جلد الثلاثة. وفتح لهم باب التوبة فبعضهم يجذب نفسه ورجع ابو بكرة ابى ان يكذب نفسه كان يقول اذا دعاه احد للشهادة يقول اذهب الى غيري انا من لا تقبل شهادتي في الناس - 00:05:25 ابو بكرة الحارث ابن ابو بكرة ابن الحارث اذا ثبت ولى فهو يقول انا من لم يعرف ابوه ان من لا يعرف ابوه. قال حدث يعني الحدود

اذا القاذف ثمانين جلدة تسقط شهادته في الناس يعد من الفاسقين. الالفاظ السوقية التي يقولها الناس على مواقف السيارات -

00:05:55

ابن كزرا ويقفز الآخر يقذف امه بالزنا ويقذف اباه بالزنا. كل هذا يستوجب اذا بلغ الحاكم جلدا. حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث - 00:06:25

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف. وقدف المحسنات الغافلات - 00:06:45
المؤمنات فهذا من الكبائر كما هو معلوم بل من الموبقات يقول باب قذف العبيد. يعني واحد قذف عبدا ان العبد الفلانى زنى. هل يقام عليه الحد فمن العلماء من يقول انه بشر انه مقذور. ورجل مسلم - 00:07:05

فيقام عليه الحد ونقل ابن نقل المهلب انهم اجمعوا على ان الحر اذا قذف فعبدا لم يجب عليه الحد. قال اجمعوا فيه نظر. اجمعوا فيه نظر. حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن فضيل ابن غزوان عن ابي ابن ابي نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:07:36
سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وبري مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال. فاستبطوا من قول جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال - 00:08:06

ليس عليه حد في الدنيا وانما اجل عذابه للاخرة. كذا قالوا قال المهلب كما نقل عنه الحافظ اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد. لكن الدليل يخالف ذلك - 00:08:25

والله اعلم. باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غالبا عنه ؟ وقد فعله عمر يعني ممكنا تكلف واحد يقيم الحدود مكانك. حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عبيدة عن الزهرى. عن عبيد الله بن عبدالله بن - 00:08:45

ابن عبيدة عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهنى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه. فقال صدقة اقض بيننا بكتاب الله وادن لي يا رسول الله - 00:09:04
قال النبي صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا يعني اجيرا عندهم في البيت فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم. يعني لما ابني زنا بامرأته اعطيتهم مائة شاة وخدم - 00:09:24

يعني انا من الامام واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأة هذا الرجل فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكم بكتاب الله المئة والخدم رد عليك - 00:09:44

وعلى ابنك اجلد مائة وتغريب عام. ويا انيس اغدو على امرأتي هذا فسلها فانها طرفت فارجمها فاعترفت فترجمها فاعترفت فرجنا. في هذا ان الثيب الذي يزني المرأة ثيابها ليس عليها الا الرجل. لأن عليا في البخاري انه اوتى بامرأة ثيب زنت. فجلدها - 00:10:02
انتهى يوم الخميس وترجمها يوم الجمعة. وقال جلدها بكتاب الله وترجمتها بسنة رسول الله. صلى الله عليه عليه وسلم قد قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى - 00:10:32

قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد ماء والرجم. والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. فكان علي يرجم ثم يجلس ثم يرجم. اما الجمهور فقالوا هذا منسوخ بحديث الفamide فليس في - 00:10:52

لانها جلدت وب الحديث ما يعز الاسلامي انه لم يجلد والله اعلم. بان لا ينتهي كتاب الحدود من صحيح البخاري سألكي الله لنا ولكم التوفيق والقبول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:12